

Distr.: General
6 December 2004
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد كارلوس إنريكه غارسيا غونزاليس (السلفادور)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - وعقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ١٠٤ من جدول الأعمال إضافة إلى البند ١٠٣ في جلساتها ٣٥ و ٣٦ و ٣٨، المعقودة في ٣ و ٤ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، ونظرت في اقتراحات واتخذت إجراءات بشأن البند ١٠٤ في جلساتها ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ وفي ١٩ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويرد بيان لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/59/SR.35) و 36 و 38 و 43 إلى 45 و 49 و 51 و 52).

- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/59/376)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً عن مسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/59/191)؛

- (ج) رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/59/66-S/2004/219)؛
- (د) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة، يُحيل بها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (A/59/425-S/2004/808)؛
- (هـ) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/59/427-S/2004/806).

- ٤ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/59/SR.35).
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت ببيان استهلاكي المقررة الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وشرعت اللجنة في جلسة للأسئلة والأجوبة مع المقررة الخاصة، تكلم خلالها ممثل كوبا (انظر A/C.3/59/SR.35).

ثانياً - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/59/L.68

- ٦ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا مشروع قرار معنوناً "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/59/L.68) باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، والجزائر، وأنغولا، جمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبوروندي، وبيرو، وتوغو، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسودان، والصين، وغينيا - بيساو، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفيت نام، وكوبا، وكوستاريكا، وليسوتو، ومدغشقر، ومصر، وملاوي، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، والهند. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق بنن، وبوتسوانا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وسوازيلند، وسيراليون، والصومال، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، وكمبوديا، وكينيا.

- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/59/SR.44).
- ٨ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الأحكام المالية المتعلقة بمشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.49).
- ٩ - وفي الجلسة ٤٩ أيضاً، أدلى ممثل كوبا ببيان (المرجع نفسه).
- ١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.68 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتاً مقابل ٤٥ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:
- المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فترولا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية

التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

أستراليا، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سويسرا، كازاخستان، ليختنشتاين، نيوزيلندا.

١١ - وقبل التصويت، أدلى بيان ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلاً لتصويته. وأدلى ممثل بربادوس أيضاً ببيان (انظر A/C.3/59/SR.49).

باء - مشروع القرار A/C.3/59/L.70 و Rev.1

١٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل مصر مشروع قرار بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" (A/C.3/59/L.70) باسم الأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسانت لوسيا، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغينيا، وفيت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، واليمن، وفلسطين. وانضمت في وقت لاحق إكوادور، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وغينيا - بيساو، ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار الذي جاء على النحو التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إدراكاً منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

”وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون ”إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة“،

”وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

”وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،

”وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

”وإذ تأخذ في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وإذ تلاحظ بوجه خاص ما أكدته المحكمة من ”أن حق الشعوب في تقرير المصير هو اليوم حق لجميع الناس“،

”وإذ يساورها القلق، لكون تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، سيعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير كما خلصت إليه المحكمة في فتاها،

”وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللاسراع بتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

”وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

”١ - تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

”٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.“

١٣ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/59/L.70/Rev.1) مُقدم من الأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وحبوت، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت لوسيا، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وغيانا، وفيت نام، وقطر، وكوبا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، والهند، واليمن، وفلسطين. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أفغانستان، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسويسرا، وغرينادا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وليبيريا، ومدغشقر.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثل كل من مصر وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وجمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/C.3/59/SR.52).

١٥ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.70/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٥ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو،

(١) أوضح وفد مالي في ما بعد أنه لو كان حاضرا لصوت تأييدا للقرار.

تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، هندوراس.

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كل من إسرائيل وأستراليا وكندا والأرجنتين ببيان تعليلا لتصويتهم. وأدلى مراقب فلسطين أيضا ببيان (انظر A/C.3/59/SR.52).

جيم - مشروع القرار A/C.3/59/L.75

١٧ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل باكستان مشروع قرار بعنوان "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/59/L.75) باسم أذربيجان، وإريتريا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وقطر، والكويت، وماليزيا، ومصر، والنيجر، ونيجيريا. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنن، وبوركينا فاسو، وتايلند، وسنغافورة، والصومال، وعمان، والكاميرون، والمملكة العربية السعودية، وانسحبت نيجيريا من قائمة مقدمي هذا المشروع.

١٨ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد بيان أدلى به ممثل باكستان (أنظر A/C.3/59/SR.51)، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.75 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث).

١٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من الجزائر والأرجنتين وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) (المرجع نفسه).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة سمحت أو تغاضت عن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها في جملة أمور، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا^(٢)، وكذلك الاتحاد الأفريقي،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه، عملاً بمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٣)،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالملكات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتأثرة واقتصاداتها، نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

وإذ يثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في أفريقيا وما تنطوي عليه من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري لهذه البلدان،

واقترعا منها بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم أو الأنشطة ذات الصلة بهم يشكلون تهديدا لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - تحيط علما بالتقرير المقتضب الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٤)؛

٢ - ترحب بتعيين السيدة شايسا شامين مقررة خاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وتشجعها على أن تواصل وتدفع قدما العمل القيم الذي أنجز والإسهامات الهامة التي قدمها إنريكه برنالييس بالاستيروس خلال فترة اضطلعه بهذه المهمة لمدة ١٦ عاما؛

٣ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٤) انظر A/59/191.

٤ - تسلم بأن الصراع المسلح والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وزعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو تقويض أو إضعاف، بصورة تامة أو جزئية، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تلتزم أقصى قدر من الحيطة إزاء أي نوع من تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الخبرة الاستشارية العسكرية والخدمات الأمنية على الصعيد الدولي، وأن تفرض كذلك حظرا خاصا على تدخل هذه الشركات في الصراعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

٧ - ترحب بدخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٥) حيز النفاذ، وتهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها أن تفعل ذلك؛

٨ - ترحب أيضا بالتعاون المقدم من البلدان التي زارها المقرر الخاص، وقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٩ - تدین أنشطة المرتزقة الأخيرة في أفريقيا وتثني على الحكومات الأفريقية لتعاونها في إحباط هذه الأعمال غير القانونية التي تشكل تهديدا لسلامة وكرامة النظام الدستوري لهذه البلاد وممارسة شعوبها لحق تقرير المصير؛

١٠ - تهيب بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما تحدث أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية، وأن تقدم الضالعين إلى العدالة أو تنظر في تسليمهم إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

(٥) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

- ١١ - تدين أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب الممنوح لمرتكبي أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم وتحث جميع الدول، وفق التزاماتها في إطار القانون الدولي، على تقديمهم، بدون تمييز، إلى العدالة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة الجديدة المعنية بالمرتزقة أن تعمم على الدول، وأن تتشاور معها بشأن الاقتراح الجديد حول تعريف قانوني للمرتزقة صاغه المقرر الخاص السابق^(٦) ونقل النتائج التي توصلت إليها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القيام، على سبيل الأولوية، بالتعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد جلسة ثالثة للخبراء حول الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، واحترام الأهداف الرئيسية المحددة في منطوق الفقرة ١٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)؛
- ١٥ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تواصل، لدى اضطلاعها بولايتها، إيلاء الاعتبار لاستمرار أنشطة المرتزقة في العديد من أنحاء العالم واتخاذها أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة، وفي هذا الصدد، تطلب إليها أن تولي اهتماما خاصا بتأثير أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدات واستشارات عسكرية وخدمات أمنية في السوق الدولية على ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛
- ١٦ - **تحث** جميع الدول على التعاون تعاوننا كاملا مع المقررة الخاصة في الوفاء بولايتها؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة ودعمها للوفاء بولايتها، من الناحيتين المهنية والمالية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين المقررة الخاصة وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة؛
- ١٨ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاتها بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض

(٦) E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٩ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها الستين، في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثاني حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)، وإعلان وبرنامح عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)،
وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٥)،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٧)، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٦/٥٠.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر A/ES.10/273 و Corr.1.

بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، سيعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه ولإسراع بتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

مشروع القرار الثالث الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١)، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بتقدم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجانب أو التوعد بذلك، التي تهدد شعوبا وأما بإنكار حقها في تقرير المصير أو التي أنكرت بالفعل هذا الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية، التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٢) والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ١٦١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ويدعم، في جملة أمور، حق الشعوب التي لا تزال تخضع لسيطرة الاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٣)،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية، لأن هذه الأعمال قد أفضت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تأسف لجنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمن وكرامة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".